

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة الإقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

وفقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في الدورة الثانية_الجلسة الثانية المنعقدة في ١٥ /٩/ ٢٠٠٨ قررنا إصدار:

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

أولاً: ان يوم ١٦/٣/١٩٨٨ هو يوم تعرض حلبجة للقصف الكيماوي من قبل النظام الدكتاتوري البائد.
ثانياً: ان تأريخ وفاة شهداء القصف الكيماوي على حلبجة هو ١٦/٣/١٩٨٨ وما بعده كل حسب مستمسك وفاته و ليس ١٣/٣/١٩٨٨ كما حاول النظام الدكتاتوري البائد تثبيته.
ثالثاً: تسرى احكام هذا القرار على جميع المعاملات السابقة على تأريخ نفاذه.
رابعاً: على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القرار.
خامساً: لايعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض واحكام هذا القرار
سادساً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تأريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية وقائع كوردستان.

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كوردستان-العراق

صدر هذا القرار في هوليير في ٣هزبهزبر لسنة ٢٧٠٨ كوردية الموافق ٢٥ رمضان لسنة ١٤٢٩ هجرية الموافق ٢٥ أيلول لسنة ٢٠٠٨ ميلادية.

الأسباب الموجبة

لحدوث بعض الإشكالات القانونية أثناء تطبيق القانون ولكون النظام البائد كان قد اعتبر يوم ٣/١٣ تأريخاً لوفاه ضحايا قصف حلبجة خلافاً للحقيقة و الواقع و تشويهاً للتأريخ و تغاضياً عن الجريمة المرتكبة من قبله و لأجل تصحيح ذلك و تصحيح المعلومات المقدمة من قـبل المواطنين حول التأريخ الحقيقي للجريمة المرتكبة فقد شرع هذا القرار.